The state of the s

السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجنزائرية الديمقرطية الشغبية

المراب الالهمسية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060،300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن	400 د.ج 730 د.ج تزاد علیها	150 د.ج 300 د.ج	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجمتها
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 3,50هد.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب ارضاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سنواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 دج للسطر.

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 428 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن المصادقة، بتحفظ، على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقعين في نيس بتاريخ 30 يونيو سنة 1989.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 429 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن إجراءات عفو. مرسوم رئاسي رقم 91 – 426 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن المصادقة على اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي رقم 91 – 430 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة. 2179

قرارات، مقررات، أراء وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991، يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني. 2184

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1991، يتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء بصفة انتقالية.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاقتصاد.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الاقتصاد.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص، بديوان وزير الصناعة والمناجم. 2187

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للمناجم. 2188

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش الغام بوزارة التجهيز والسكن. 2188

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق بوزارة التجهيز والسكن. 2190

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانىء بوزارة التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله بوزارة التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير استفلال الطرق وصيانتها بوزارة التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز والسكن. 2192

قرار مؤرخ في 22 ربيع إلاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية بوزارة التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم التقنى والبناء بوزارة التجهيز والسكن.2193

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السكن والترقية العمرانية بوزارة التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة المعمارية والتعمير بوزارة التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز والسكن.

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز والسكن.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1912 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بسالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

إعلانات وبلاغات وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب الحق)

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (تجمع شباب الأمة الجزائرية) 2197

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 426 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب المعربي الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1409 الموافق أول أبريل سنة 1989 والمتضمن الموافقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش بتاريخ 10 رجب عام 1409 الموافق 17 فبراير سنة 1989،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89 - 54 المؤرخ في 26 رمضان عام 1409 الموافق 2 مايو سنة 1989 والمتضمن المصادقة على معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، الموقعة في مراكش يوم 17 فبراير سنة 1989،

- وبعد الاطلاع على اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يصادق على اتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقع بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1411 الموافق 9 و10 مارس سنة 1991، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

إتفاق البريد بين دول اتحاد المغرب العربي

ان الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى،

والجمهورية التونسية،

والمملكة المغربية،

والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

- انطلاقا من احكام معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي، لاسيما المادة الثالثة منها،
- وسعيا منها لتحقيق أهداف الاتحاد وتنفيذا لبرنامج مله،
- وعزما منها على تعزيز التعاون فيما بينها في ميدان البريد، وتسهيل التعاون والتواصل بين دول الاتحاد،
 - واستنادا الى احكام اتفاقية البريد العالمية،

اتفقت على ما يلى:

المادة الأولى مضمون الاتفاق

يتضمن هذا الاتفاق القواعد المشتركة التي تسري على الخدمة البريدية والاحكام الخاصة بتبادل بعائث بريد الرسائل (الرسائل، والبطاقات البريدية، والمطبوعات ومكتوبات للمكفوفين والرزم البريدية) في نطاق الاتحاد، على ان لا تتعارض أحكام هذا الاتفاق مع الاحكام الجاري بها العمل في النظام الداخلي لكل بلد.

المادة الثانية الطوابع البريدية

- 1) تظهر على الطوابع البريدية جميع البيانات باللغة العربية واحدى اللغتين الفرنسية او الانجليزية.
- 2) تشرف الادارات البريدية بنفسها على اصداراتها من الطوابع البريدية ولا تتركها عرضة للمضاربات التجارية.
- 3) تتجنب الادارات البريدية اصدار طوابع ليس لهاصلة بها
- 4) تتعاون الادارات البريدية فيما بينها من خلال لجنة البريد والخدمات المالية البريدية على اصدار طوابع تذكارية في المناسبات المغاربية والعربية والدولية.

المادة الثالثة

اجور التخليص - الاجور الخاصة

تطبق التعرفة البريدية الداخلية فيما يتعلق بأجور التخليص والاجور الخاصة على جميع بعائث بريد الرسائل المتبادلة بين دول الاتحاد.

المادة الرابعة

الإعفاءات

اولا: تعفى من أجور التخليص والاجور الخاصة:

- 1) بعائث بريد الرسائل الرسمية المتبادلة بين ادارات بريد دول اتحاد المغرب العربي.
 - 2) مكتوبات المكفوفين لغاية 10 كيلوغرام.

ثانيا: تعفى من الاجور الجوية الإضافية:.

- 1) المراسلات الرسمية المتبادلة بين ادارات بريد دول الاتحاد المغرب العربي.
- 2) بعائث بريد الرسائل المتبادلة بين دول الاتحاد لغاية 20 غرام.
 - 3) مكتوبات المكفوفين.

المادة الخامسة فئات الاوزان وحدود الابعاد

حدود الابعاد	الاوزان	فئات الاوزان	البعائث
الحدود القصوى: مجموع الطول والعرض والسمك 900 مم، على الا يزيد اطول بعد عن 600 مم مع تسامح قدره 2 مم وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر 1.040 مم، على الا يزيد اطول بعد عن 900 مم مع تسامح قدره 2 مم عن 90 × 140 مم، مع تسامح قدره 2 مم، وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر 170 مم على الا يقل اطول بعد عن 100 مم.	2 كغ	لغاية 20 غرام اكثر من 20 غرام لغاية 100 غرام اكثر من 100 غرام لغاية 250 غرام اكثر من 250 غرام لغاية 500 غرام اكثر من 500 غرام لغاية 1.000 غرام اكثر من 1.000 غرام لغاية 2.000 غرام	
الحدود القصوى: 105 × 148 مم، مع تسامح قدره 2 مم الحد الادني: 90 × 140 مم ،مع تسامح قدره 2 مم، يعادل الطول على الاقل، مضروبا في الجذر التربيعي (قيمة مقربة 4, 1)			البطاقات البريدية
الحدود القصوى: مجموع الطول والعرض والسمك 900 مم على الا يزيد اطول بعد عن 600 مم، مع تسامح قدره 2 مم، وفي اللفات: مجموع الطول وضعف القطر: 1040 مم، على الا يزيد اطول بعد عن 900 مم، مع تسامح قدره 2 مم الحدود الدنيا: يجب الا تقل ابعاد وجه البعيثة عن 90 × 140 مم، مع تسامح قدره 2 مم، وفي اللفات: مجموعات الطول وضعف القطر 170 مم، على الا يقل اطول بعد عن 100م.	2 كلغ 10 كلغ بالنسبة للكتب او الكتيبات	لغاية 50 غ أكثر من 50 غ. لغاية 100 غ. أكثر من 100 غ. لغاية 250 غ. أكثر من 250 غ. لغاية 500غ. أكثر من 500 غ. لغاية 1.000 غ. أكثر من 1.000 غ. لغاية 2.000 غ.	المطبوعات
	3 كغ 10 كلغ	لغاية 250 غ. أكثر من 250 غ. لغاية 500 غ. أكثر من 500 غ. لغاية 1.000 غ. أكثر من 1.000 غ. لغاية 2.000 غ. أكثر من 2.000 ع. لغاية 3.000 غ.	الرزم البريدية مكتوبات المكفوفين

المادة السادسة الاجرة الجوية الاضافية

يتم تحديد الاجرة الجوية الاضافية على أساس 0,0325 من حقوق السحب الخاصة عن كل 20 غرام أو جزء منها للرسائل والبطاقات البريدية وعن كل 50 غرام أو جزء منها بالنسبة لاشياء أخرى

المادة السابعة

نفقات العبور - النفاقات الختامية نفقات النقل الجوي داخل بلد المورد أجور نقل المراسلات الموجهة خطأ

- 1) تعفى من نفقات العبور، جميع الارساليات المتبادلة بين دول الاتحاد.
- 2) تعفى من النفقات الختامية، الارساليات المتبادلة
 بين دول الاتحاد سطحية كانت أو جوية.
- 3) تعفى من نفقات النقل الجوى داخل بلد المورد جميع الارساليات الجوية المتبادلة بين دول الاتحاد.
- 4) تعفى ادارات البريد المغاربية من دفع نفقات العبور المكشوف للمراسلات الجوية المتبادلة بين دول الاتحاد والمنقولة عبرها.
- 5) تعفى المراسلات الموجهة خطأ بين دول الاتحاد من اجور النقل الا اذا كانت جوية ويتجاوز وزتها 1.000 غ لكل ارسالية فينظم بها جدول اوزان (AV2)

اما فيما يتعلق ببقية المراسلات للدول الاجنبية فيطبق عليها النظام الدولي وفي كل الحالات يتم تبادل أوراق التحقيق بشأنها.

المادة الثامنة

الرسائل الجوية المظروفة

يجوز لدول الاتحاد اصدار رسائل جوية مظروفة لاستعمالها في نطاق الاتحاد المغرب العربي وفقا لما يلى:

1) تباع الجمهور بثمن يعادل اجرة رسالة عادية داخلية من الوزنة الاولى مضافا اليها 20/ من قيمة التلخيص.

2) يمكن ان يوضع في الزاوية اليسرى العليا منها شعار اتحاد المغرب العربي.

المادة التاسعة

التعويض عن فقدان البعائث البريدية والعبث بها

يخضع مقدار التعويض عن فقدان البعائث البريدية والعبث بها الاحكام التشريع الداخلي الدارة بلد المصدر.

المادة العاشرة

تطبيق أحكام اتفاقية البريد العالمية

تطبق أحكام اتفاقية البريد العالمية في كل مالم ينص عليه اتفاق البريد بين دول الاتحاد.

المادة الحادية عشرة صلاحية الاتفاقات الثنائية

تبقى الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الاطراف، المبرمة بين دول الاتحاد في هذا المجال سارية المفعول، وفي حالة تعارض أحكامها مع أحكام هذا الاتفاق ،يتم العمل بما جاء في بنود هذا الاخير.

المادة الثانية عشرة تعديل أحكام الاتفاق

يتم تعديل هذا الاتفاق بطلب من احدى دول الاتحاد بعد موافقة الدول الاخرى، ويكون هذا التعديل ساري المفعول بعد التصديق عليه من كافة دول الاتحاد طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة التالية.

المادة الثالثة عشرة نفاذ أحكام الاتفاق

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من قبل كافة الدول الاعضاء وفقا للاجراءات المعمول بها في كل منها، ويدخل حين التنفيذ بعد ايداع وثائق المصادقة عليه من طرف هذه الدول لدى الامانة العامة لاتحاد المغرب العربي، التي تقوم باشعار الدول الاعضاء بذلك.

وقعت هذه الاتفاقية في خمسة نصوص اصلية تتساوى جميعها في الحجية القانونية، بمدينة رأس لانوف بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و24 من شعبان عام 1400 و. ر – 1411 هـ الموافق 9 و10 مارس سنة 1991.

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبي سيد احمد غزالي وزير الشؤون الخارجية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ابراهيم البشاري أمين اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

عن الجمهورية التونسية الحبيب بن يحي وزير الشؤون الخارجية

عن المملكة المغربية عبد اللطيف الغيلالي وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية والتعاون

عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية حسني ولد ديدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون

عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن المصادقة، بتحفظ، على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقعين في نيس بتاريخ 30 يونيو سنة 1989.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

مرسوم رئاسي رقم 91 - 428 مؤرخ في 2 جمادى الأولى

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،
- وبعد الاطلاع على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقعين في نيس بتاريخ 30 يونيو سنة 1989،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق، بتحفظ، على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات، الموقعين في نيس بتاريخ 30 يونيو سنة 1989.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 429 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن اجراءات عفو

إن رئيس الجمهورية، 🎨

- بناء على تقرير وزير العدل،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 (6-7)
- وبناء على الرأي الاستشاري للمجلس الاعلى للقضاء، الصادر تطبيقا للمادة 147 من الدستور،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: بمناسبة الذكرى السابعة والثلاثين لاندلاع ثورة أول نوفمبر سنة 1954، تمنح للمحبوسين وغير المحبوسين، المحكوم عليهم نهائيا، اعفاءات وتخفيض عقوبات حسب الشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: يستفيد من تخفيض يساوي نصف باقي العقوبة، مالم توجد أحكام أنسب في هذا المرسوم، جميع المجاهدين والارامل وأبناء الشهداء، المحكوم عليهم بجناية أوجنحة، باستثناء الذين حكم عليهم لارتكابهم جرائم القتل العمدي، أو القتل العمدي المقترن بظرف مشدد أو هتك العرض أو الاغتصاب.

المادة 3: يستفيد المحكوم عليهم بجناية اوجنحة، مالم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، من تخفيض جزئي للعقوبة مدته عشرة اشهر عندما يكون باقي عقوبتهم يقل عن ثلاث سنوات أو يساويها.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط من تخفيض جزئي مدته ستة اشهر.

المادة 4: يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أوجنحة، اذا لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، تخفيضا جزئيا للعقوبة مدته خمسة عشر شهرا عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق ثلاث سنوات أو يساوي خمس سنوات أو يقل عنها.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط، تخفيضا جزئيا مدته عشرة أشهر.

الملاة 5: يستفيد المحكوم عليهم لأرتكابهم جناية أوجنحة، اذا لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، تخفيضا جزئيا للعقوبة مدتها عشرون شهرا عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق خمس سنوات أو يساوي عشر سنوات.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط، تخفيضا جزئيا للعقوبة مدته أربعة عشرة شهرا.

الملاة 6: يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية أوجنحة، اذا لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، تخفيضا جزئيا للعقوبة مدتها ثلاثون شهرا عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق عشر سنوات أو يساوي أو يقل عن خمسة عشر سنة.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط، تخفيضا جزئيا للعقوبة مدته ثمانية عشرة شهرا.

الملاة 7: يستفيد المحكوم عليهم لارتكابهم جناية المجنحة، اذا لم تنفذ عليهم من قبل عقوبة سالبة للحرية، تخفيضا جزئيا للعقوبة مدته ثلاث سنوات، عندما يكون باقي عقوبتهم يفوق خمسة عشر سنة أو يساوي أو يقل عن عشرين سنة.

ويستفيد المحبوسون الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية حسب نفس الشروط، تخفيضا جزئيا للعقوبة مدته سنتان.

المادة 8: تستبدل عقوبة المحكوم عليهم بالسجن المؤبد بعقوبة عشرين سنة سجنا.

المادة 9: لا يستفيد الاشخاص المحكوم عليهم بالاعدام أوالسجن المؤبد المستبدل الا تخفيضا من عقوبتهم في حدود النصف حسب الحالات المقررة في المواد من 3 الى 7 من هذا/المرسوم.

المادة 10: يعفى اعفاء كليا من عقوبة الحبس، المحكوم عليهم غير المحبوسين، الذين لم تنفذ عليهم العقوبة المقررة في حقهم، والتي تساوي ستة أشهر حبسا أو تقل عنها.

المادة 11: تعفى اعفاء كليا من عقوبة الحبس، المحكوم عليهم غير المحبوسين، الذين لم تنفذ عليهم العقوبة، وكانت العقوبة المقررة في حقهم تساوي أوتقل عن سنة وتفوق ستة أشهر، عند انقضاء سنتين بين التاريخ الذي أصبحت فيه العقوبة نهائية، وتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 12: يعفى اعفاء كليا من عقوبة الحبس، المحكوم عليهم غير المحبوسين، الذين لم يقضوا عقوبتهم والبلغون من العمر ستين سنة كاملة عند نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13: لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم، المحكوم عليهم بالاعدلم أو بالسجن المؤبد أوبعقوبة عشرين سنة سجنا لاجل القتل العمدي المقترن بظرف مشدد، والذين استفادوا من أجراءات العفو مرتين متتاليتين.

كما لا يستفيد من أحكام هذا المرسوم، المحكوم عليهم الذين هم في حالة تنفيذ العقوبة أو سوف تنفذ عليهم لارتكابهم جرائم اختلاس أموال عمومية والرشوة والتجمع والاغتصاب والفرار.

المادة 14: لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رئاسي رقم 91 - 430 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الفلاحة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للميزانية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 6 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى القانون رقم 91 12 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1412 الموافق 24 سبتمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 18 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية لسنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وعشرون مليون دينار، (420.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب 37 – 91 مصاريف محتملة – احتياطي مجمع "

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وعشرون مليون دينار، (420.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الفلاحة، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف الوزير المنتدب للميزانية ووزير الفلاحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 9 نوفمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الفلاحة	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
7.715.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 – 31
1.719.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنع المختلفة	02 - 31
1.162.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
10.596.000	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المخصصنة	العناوين	رقم الابواب
(६३)	0.3	÷3:1, (-)
	القسم الثالث	
		·
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.176.000	الادارة المركزية – المنح العائلية	01 – 33
1.176.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
977.000	اعانة لمراكز التكوين في فنون الغابات	01 – 36
3.427.000	اعانة للمعهد الوطني للبحث الغابي	02 – 36
7.960.000	اعانة لاحتياطات الصيد والحظائر الوطنية	03 – 36
7.000.000	اعانة للمتحف الوطني للطبيعة	04 – 36
610.000	اعانة لمدارس التكوين التقني لصيادي الاسماك	05 - 36
529.000	اعانة للمعهد التقنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات	:06 – 36
565.000	اعانة للمركز التربوي الفلاحى	31 – 36
770.000	اعانة للمعهد التقنولوجي الفلاحي	32 – 36
7.807.000	اعانة للمعاهد التقنولوجية المتوسطة الفلاحية	33 – 36
3.332.000	اعانة لمراكز التكوين والارشاد الفلاحي	34 – 36
4.678.000	اعانة للمعهد التقنولوجي للفلاحة الصحراوية في ورقلة	35 – 36
2.173.000	اعانة لمعاهد تكوين التقنيين السامين في الفلاحة	. 36 – 36
4.183.000	اعانة للمعهد الوطني للبحث الفلاحي في الجزائر	41 – 36
16.840.000	اعانة للمعاهد التقنية للانتاج النباتي	51 – 36
3.682.000	اعانة للمعاهد التقنية للانتاج الحيواني	52 – 36
1.775.000	اعانة للمعهد الوطني لحماية النباتات	61 – 36
6.400.000	اعانة للمعهد الوطني للصحة الحيوانية	62 – 36
520.000	اعانة للمركز الوطني للوثائق الفلاحية	81 – 36
73.228.000	مجموع القسم السادس	
85.000.000	مجموع العنوان الثالث	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
85.000.000	مجموع الفرع الاول	*

لاعتمادات المخصصة		قد الادمار ،			
(دج)	العناوين	رقم الابواب			
	الفرع الثاني				
	المصالح غير المركزية التابعة للدولة				
	العنوان الثالث				
•	وسائل المصالح				
	القسم الاول				
	الموظفون - مرتبات العمل				
	. ,	44 24			
228.244.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 - 31 12 - 31			
42.849.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31 $13 - 31$			
12.564.000	ولواحقها	, 13 – 31			
283.657.000	مجموع القسم الاول				
203.037.000					
	القسم الثاني				
	الموظفون - المعاشات والمنح				
1.506.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32			
1.506.000	مجموع القسم الثاني				
	القسم الثالث				
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية				
24.953.000	المصالح غير المركزية التابعة للدؤلة – المنح العائلية	11 – 33			
15.743.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33			
40.696.000	مجموع القسم الثالث				
	القسم السابع				
	نفقات مختلفة				
•					
5.246.000	المصالح غير المركزية التابعة للدولة - مكافحة حرائق الغابات - حراسة	11 – 37			
3.895.000	الغابات والاعلامالغابات والاعلامالمصالح غير المركزية التابعة للدولة – التسديد الجَزافي	12 – 37			
9.141.000	·	12 - 37			
335.000.000	مجموع القسم السابع				
	مجموع العنوان الثالث				
335.000.000	مجموع الفرع الثاني				
420.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصية لوزير الفلاحة				

ملحــق جدول توزيع الاعتمادات التكميلية المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح غير المركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

الولايات	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	الابواب				
الوريف	11 – 31	12 - 31	13 - 31	11 - 32		
ادرار	800.000	-	500.000	_		
الشلف	4.960.000	954.000	450.000	170.000		
الاغواط	4.345.000	1.149.000	-	-		
أم البواقي	2.420.000		20.000	· -		
باتنة	5.400.000	3.388.000	52.000	20.000		
بجاية	3.250.000	. –	-			
بسكّرة	7.344.000	1.000.000		- 1		
بشار	5.000.000	- 1	150.000	` <u>-</u>		
البليدة	12.600.000	625.000	98.000	8.000		
البويرة	3.758.000	880.000	29.000	8.000		
تامنغست	1.900.000	100.000	300.000	_		
تبسة	2.366.000	- 1	642.000	_		
ئ مسان	6.000.000	907.000	179.000	7.000		
تيارت	4.383.000	387.000	222.000	_		
يات نيزي وزو	5.243.000	624.000	78.000	_		
يوني صد الجزائر	3.100.000	210.000	2.600.000	_		
الجلغة الجلغة	2.000.000	-	140.000	_		
جيجيل	4.840.000	100.000	_	_		
سطيف	6.083.000	1.849.000	855.000	3.000		
سعيدة	4.390.000	1.700.000	200.000	_		
سكيكدة	5.914.000	2.950.000		20.000		
سيدي بلعباس	4.375.000	1.548.000	25.000	20.000		
عنابة	4.974.000	128.000	75.000			
ลเบ	7.000.000	1.400.000	_	_		
نسنطينة	8.325.000	1.120.000	58.000	54.000		
لدية	3.959.000	1.138.000	450.000	-		
ستغانم	4.503.000	884.000	870.000	_		
السيلة	3.673.000	2.000.000	_	_		
ىمىنىكى ئەسىكى	10.328.000	1.205.000	161.000	852.000		
يرقلة `	2.580.000	1.884.000	350.000	_		
يـــــ هران	4.864.000	800.000	21.000	21.000		
بران لبي ض	2.500.000	120.000	300.000	11.000		
جيــن يليزي	4.000.000	1.500.000	300.000	_,		
ييري رچ بوعريريچ	1.195.000	723.000	155.000	_		
رج بوسريرين ومردا <i>س</i>	6.556.000	611.000	50.000	195.000		
ومريد <i>اس</i> لطارف	4.500.000	450.000	5,00.000	155.000		
سارت ندوف	400.000	170.000	73.000			
يسمسي <u>ل</u> ت يسمسيلت	8.100.000	942.000	500.000	30.000		
يستنيت لوادي	1.273.000	J42.000	200.000	30.000		
نوردي فنشلة	12.147.000	1.651.000	1.292.000	45.000		
مسته سوق اهراس	5.873.000	1.003.000	1.49.000	30.000		
•	5.679.000	500.000	1	30.000		
يباز ة مات	6.516.000	1.092.000	00 +			
ىل ة بىر الدن	4.425.000	1.104.000	120.000	12.000		
مین الدفلی انمارت	1.800.000	1.030.000	120.000	12.000		
لنعامة	5.850.000	700.000	30.000	-		
مین تموشنت ا :	i .		,	_		
نرداية در در د	3.240.000	2.100.000	250.000			
نلیزان 	3.513:000	223.000		_		
المجموع	228.244.000	42.849.000	12.564.000	1.506.000		

ملحق جدول توزيع الاعتمادات التكميلية المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح غير المركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

الولايات		7,1	بواب		
	11 - 33	13 - 33	11 - 37	12 - 37	
ار	25.000	-	-		
ملف	1.000.000	2.600.000		514.000	
غواط	349.000	-		_	
البواقي	1.100.000	- `	1.000.000	_	
٠	1.404.000	-	370.000	_	
ية كرة	10.000		_		
كرة	900.000	nees .		· _	
ار					
يدة	33.000	-		_	
پيرة	1.250.000	_	100.000	_	
'. '	40.000	600.000	60.000	100.000	
ـة	- .	_	00.000	100.000	
سان	50.000	234.000		<i>−,</i>	
ت بت	200.000		_	_	
- ي ورو	580.000	1.775.000	_	_	
ي وبعد زائر	210.000	900.000	-	_	
فة	600.000	300.000	_	_	
 بيل	_		_	_	
يف	_	-	_		
	170.000	_	_	327.000	
يدة ب <i>كد</i> ة	2:150.000	_	_	-	
ي. ي بلعباس	88.000	_	_	-	
ى بىمبى ة	179.000	200,000	_	-	
	179.000	388.000	-	208.000	
طينة	787.000	4 227 000	2.316.000	-	
	573.000	1.327.000	-	368.000	
<u>ة</u> 		-	1.300.000		
ن غانم ات	200.000		_	- '	
يلة كر	794.000	-	_	. –	
<u>حر</u>	981.000	-	_	. –	
4	400.000		_ ·		
ن	400.000	849.000	-	340.000	
س	50.000	100.000	100.000	_	
.ي	600.000	600.000	_	150.000	
بوعريريج	682.000	. 	_	- .	
د اس	1.100.000	9.000	= ·		
ِ ن ف	900.000	750.000	- '	297.000	
ن ۰	30.000	10.000	· -	_	
سيلت	592.000	1.353.000		576.000	
ي		-	_	· <u>-</u>	
لة	1.134.000	1.367.000	_	_	
. اهراس	735.000	1.480.000	_	292.000	
ة	50.000 ↔	·		_	
• •	1.614.000	202.000	_	- 416.000	
الدفلي	673.000	488.000	_	200.000	
مة	400.000	3.330,000	_	20.000	
تموشنت	620.000				
ية	300.000	300.000	_	87.000	
- ن	1.000.000	_	_	67.000 _	
				- ·	
المجموع	24.953.000	15.743.000			

قرارات، مقررات، اراء

وزارة الشؤون الدينية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف معلمي التعليم القرآني.

إن رئيس الحكومة،

ووزير الشؤون الدينية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 المؤافق 18 فبراير سنة 1984، والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 للوافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن الفادون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية، لاسيما المادتان 58 و34 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، الذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، المذكور أعلاه، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 114 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 17 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية ولاسيما المادة 39 منه،

يقرران ما يلي:

المادة الاولى: تجرى مسابقة توظيف معلمي التعليم القرآني وفقا لأحكام هذا القرار بالمراكز التالية:

أ - مركز الجزائر، ويضم الولايات التالية:

- 1 الجزائر.
- 2 الدية.
- 3 البليدة.
- 4 تيزي وزو.

ب - مركز قسنطينة، ويضم الولايات التألية:

- 1 أم البواقي.
- 2 قسنطينة.
 - 3 بجاية .
 - 4 جيجل.
 - 5 سطيف.
 - 6 عنابة.
- 7 برج بوعريريج.
 - 8 سكيكدة.
 - 9 الوادي.

- ج مركز وهران، ويضم الولايات التالية:
 - 1 وهران.
 - 2 سعيدة.
 - 3 تىسمسىلت.

المادة 2: يمكن أن يشارك في المسابقة المترشحون الذين يحفظون القرآن الكريم حفظا جيدا ولهم اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم الاساسي أو ما يعادلها ويبلغون من العمر ما بين 21 و50 سنة على الاكثر بما في ذلك كل تأخير في السن عند تاريخ اجراء المسابقة وتتوفر فيهم شروط الكفاءة البدنية المطلوبة لممارسة مهام التعليم وغير محكوم عليهم بأى جزاء يمنعهم من أداء مهامهم

المادة 3: تجرى المسابقة بمقر نظارات الشؤون الدينية بالولايات تحت اشراف لجنة الامتحان، المنصوص عليها في المادة 11 أدناه.

المادة 4: تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية:

- 1 طلب المشاركة في المسابقة،
- 2 شهادة اثبات حفظ القرآن الكريم حفظا جيدا
- 3 شهادة اثبات مستوى السنة التاسعة من التعليم
 الاساسى أو يعادلها،
- 4 نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة
 - رقم 3) يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة أشهر،
 - 5 شهادة الجنسية الجرائرية للمعني،
 - 6 شهادة ميلاد أو عائلية للحالة المدنية،
- 7 تصریح شرفی یتعهد فیه المترشح آنه غیر مرتبط
 مع آیة ادارة آخری او مصلحة عمومیة،
- 8 شهادتان طبیتان (الطب العام والأمراض الصدریة)،
- 9 نسخة من شهادة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، أن اقتضى الأمر ذلك،
- 10 شهادة تثبت وضعية المترشح بالنسبة للخدمة الوطنية،
 - 11 أربع (4) صور شمسية.
- المادة 5: ملفات الترشح ترسل في ظروف موصى عليها الى مديرية الارشاد الديني والتعليم القرآني (المديرية الفرعية للتعليم القرآني) بوزارة الشؤون الدينية

وينتهي التسجيل بعد شهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 6: تجرى المسابقة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 7: يحدد قائمة المترشحين الناجحين في السابقة، وزير الشؤون الدينية، وينشرها بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص،عليها في المادة 11، المذكورة أدناه.

المادة 8: تتضمن مسابقة توظيف معلمي القرآن الاختبارات التالية:

- اختبار كتابي يحتوى على كتابة آيات من القرآن الكريم، المدة ساعتان، المعامل 2،
- اختبار شفوي، للتأكد من حفظ المترشح للقرآن الكريم، المدة 15 دقيقة، المعامل 1.

المادة 9: كل علامة تقل عن 10/20 في أحد الاختبارات، المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، تؤدي الى الرسوب.

المادة 10: المناصب المعروضة مائة (100).

المادة 13 أعلاه، من : المادة 3 أعلاه، من :

- مدير الأرشاد الديني والتعليم القرآني أو ممثله، رئيسا،
 - المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- ممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى، أو ناظر الشؤون الدينية،
 - أئمة يعينهم وزير الشؤون الدينية.

غير أنه يمكن لجنة الامتحان أن تستدعي عند الضرورة أي شخص يشهد له بكفاءته المهنية في مادة العلوم الاسلامية.

المادة 12: تحدد القائمة النهائية للمترشحين الناجحين بقرار من وزير الشؤون الدينية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون معلمين متدربين في التعليم القرآني، طبقا للمادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 14: كل مترشح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر من اشعاره بتعيينه دون أن يقدم عذرا مقبولا، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 اكتوبر سنة 1991.

وزير الشؤون الدينية عن رئيس الحكومة محمد بن رضوان وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1991 يتضمن احداث لجنة متساوية الإعضاء بصفة انتقالية.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 78 – 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتخصص القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق في 14يناير سنة 1984، المحدد لاختصاص وتكوين وتنظيم وتسيير اللجان المتساوية الاعضاء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989، والمتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين للاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارت العمومية،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ينشأ بصفة انتقالية على مستوى المديرية العامة للمنافسة والاسعار لكل سلك أو مجموعة أسلاك، المذكورة أدناه، لجنة متساوية الأعضاء، يحدد تكوينها طبقا للجدول المرفق بهذا القرار

الإسلاك	العدد الاجمالي	ممثلو	العمال	ممثلو الادارة		
		الإعضاءالدائمون	الاعضاء الاضافيون	الإعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	
المفتشون المراقبون التقنيون التقنيون المساعدون الاعوان التقنيون اعوان المخبر	2000	05	05	05	05	

الإسلاك	العدد الإجمالي	ممثلو العمال			ممثلو الادارة	
		الإعضاء الدا	الاعضاء ا	الإعضاء الدائم	الاعضاء الاضافيون	
– المتصرفون – المترجمون – المهندسون – محللو الاقتصاد	140	03	03	03	03	
- المساعدون الاداريون - كاتبات مديريات - المساعدون الاداريون - الاعوان الاداريون - الكتاب - المحاسبون	550	05	05	05	05	
– أعوان المكتب – العمال المهنيون – سائقو السيارات – الحجاب،	165	04	04	04	04	

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول صفر عام 1411 الموافق أول غشت سنة 1991.

عن وزير الاقتصاد الوزير المنتدب للتجارة احمد فضيل باي

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 المتوبر سنة 1991، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزير الاقتصاد، يعين السيد محمد الصالح ركوش، رئيسا لديوان وزير الاقتصاد.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن تعيين ملحقة بديوان وزير الاقتصاد.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزير الاقتصاد، تعين الآنسة عائشة قوادري بوجلطية، ملحقة بديوان وزير الاقتصاد.

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 المتوبر سنة 1991، يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الصناعة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، تنهى مهام السيد محمد سماتي، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بدپوان وزير الصناعة والمناجم، لاحالته على التقاعد.

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991، صادر عن وزير الصناعة والمناجم، تنهى مهام السيد عمار مرابط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص لدى المندوب للمناجم، لاحالته على التقاعد.

وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 3 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين فغول، مديرا لديوان وزير التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين فغول، مدير ديوان وزير التجهيز والسكن، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات بما في ذلك القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثى

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية واجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد محمد الاخضر قادم، مفتشا عاما بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد الاخضر قادم، المفتش العام بوزارة التجهيز والسكن، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90 – 188 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1990 المذكور أعلاه، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول الحتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز والسكن.

أن وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991. والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991. والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990. والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد بوعلام قلياعي، مديرا للموارد البشرية والبحث بوزارة التجهيز والسكن

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد بوعلام قلياعي. مدير الموارد البشرية والبحث، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثى

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول الحتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الطرق بوزارة التجهيز والسكن

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 بيونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990. والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سببتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم بن شوق، مديرا للطرق بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ابراهيم بن شوق مدير الطرق ، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانىء بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 دي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد احسن سعدالي، مديرا للهياكل الاساسية البحرية والموانىء بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احسن سعدالي، مدير الهياكل الاساسية البحرية والموانىء، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتقويض امضائهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،
- ُ ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد اسماعيل زغلاش، مديرا للتنظيم وحماية الماء واستعماله بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يفوض الى السيد اسماعيل زغلاش، مدير التنظيم وحماية الماء واستعماله، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المنتغلال الطرق وصيانتها بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 المرافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين كرتوت، مديرا لاستغلال الطرق وصيانتها بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد جمال الدين كرتوت، مدير استغلال الطرق وصيانتها، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد مندس، مديرا للادارة العامة بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد مندس، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول الحتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية بوزارة التجهيز والسكن

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد الطاهر حاجي، مديوا للتهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية بوزارة التجهيز والسكن

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يفوض الى السيد الطاهر حاجي، مدير التهيئات الكبرى والمنشآت الاساسية المائية، الأمضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم التقني والبناء بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن

تعيين السيد احمد نور الدين، مديرا للتنظيم التقنى والبناء بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد احمد نور الدين، مدير التنظيم التقني والبناء، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوتائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق **اول اكتوبر سنة 1991**.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السكن والترقية العقارية بوزارة التجهيز والسبكن.

ان وزير التجهيز والسكن

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء المكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 – 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهين

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل، والمحدد صلاخيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد رابح، مديرا للسكن والترقية العقارية بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد محمد رابح، مدير السكن والترقية العقارية، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الهندسة المعمارية والتعمير بوزارة التجهيز والسكن.

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد مخلوف نايت سعادة، مديرا للهندسة المعمارية والتعمير بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مخلوف نايت سعادة، مدير الهندسة المعمارية والتعمير، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز والسكن

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ويمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- ويمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول أبريل سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن سالم، مديرا للسقي والري الصغير والمتوسط بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض الى السيد عبد الرحمن سالم، مدير السقي والري الصغير والمتوسط، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق أول أكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز والسكن

ان وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والمحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 123 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجهيز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد كيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 الموافق 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين السيد أعمر سباعي، مديرا للتخطيط والشؤون الاقتصادية بوزارة التجهيز والسكن.

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد أعمر سباعي، مدير التخطيط والشؤون الاقتصادية، الامضاء باسم وزير التجهيز والسكن، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الاول عام 1411 الموافق اول اكتوبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكثوبر سنة 1991، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تنهى مهام السيد محمد الصالح ركوش، بصفته رئيسا لديوان وزيرة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

قراران مؤرخان في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991 يتضمنان إنهاء مهام مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 اكتوبر سنة 1991، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تنهى مهام السيد مصطفى العيادي، بصفته مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتربر سنة 1991، صادر عن وزيرة الشبيبة والرياضة، تنهى مهام السيد مولود بوجليط، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة، لاحالته على التقاعد.

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب الحق)

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، انه تسلم هذا اليوم 4 سبتمبر سنة 1991 على الساعة 14 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" حــزب الحــق "

المركز الرئيسي : عمارة الساحل رقم 7 بوزريعة، الجزائر

أودعه السيد: محمد أمزيان عينوش، المولود في 1949/03/06 بسيدي عيش – بجاية،

العنوان : عمارة الساحل رقم 7 بوزريعة – الجزائر،

الوظيفة: رئيس.

المهنة: أستاذ بالجامعة،

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 - السيد محمد أمريان عينوش، المولود في 1 - السيدي عيش - بجاية

العنوان : عمارة الساحل رقم ، سيريعة - الجزائر، المهنة : استاذ بالجامعة،

الوظيفة : رئيس.

2 – السيد حميد محيوت المولود في 1953/03/18 بتيزي فنو،

العنوان : حى سيدي الكبير ع.و. مدخل 2 رايس حميدو،

المهنة : مدير إدارى،

الوظيفة: أمين عام.

3 - السيد بوعلام ناجي ، المولود في 20/07/20 بالقبة - الجزائر

العنوان : حي خوجة رقم 3 القبة - الجزائر،

المهنة: إطار إداري،

الوظيفة : مسؤول قسم.

وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (تجمع شباب الأمة الجزائرية)

يشهد وزير الداخلية والجماعات المحلية، أنه تسلم هذا اليوم 9 سبتمبر سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" تجمع شباب الأمة الجزائرية "

المركز الرئيسي : حي النصر - المنظر الجميل - خنشلة، أودعه السيد : الطاهر بلعيور، المولود في 1949/01/01 بالمحمل - خنشلة،

العنوان : نهج البريد تازقاغت - خنشلة،

المهنة: أمين عام،

الوظيفة : رئيس.

المهنة : رئيس العمال،

الوظيفة: أمين عام.

3 - السيد الطيب ساعي، المولود في 1964/01/01 بالحمل - خنشلة،

العنوان: نهج مدرسة الامير عبد القادر تازقاغت - خنشلة،

المهنة: موظف،

الوظيفة : عضو مؤسس.

وزير الداخلية والجماعات المحلية العربي بلخير

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية اسماؤهم:

1 - 1 السيد الطاهر بلعيور، المولود في 10/01/01/01 بالمحمل – خنشلة،

العنوان : نهج البريد تازقاغت - خنشلة،

المهنة: أمين عام،

الوظيفة : رئيس.

2 - السيد الازهر لخذاري، المؤلود في 22/05/1964

العنوان : حي عمار السوفي، تازقاغت - خنشلة،